

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الحسين (عليه السلام): «إنا   وإننا إليه راجعون، وعلى الإسلام السلام، إذ قد بُليت الأُمة براع مثل يزيد، ولقد سمعت جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: الخلافة محرمة على آل أبي سفيان»[418]. وقال في كربلاء لمّا طالبوه بالبيعة ليزيد: «لا والله، لا أعطيتهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرّ فرار العبيد»[419]. الرأي الآخر هذا الذي ذكرناه من تعاليم هذا الدين، وواضحات معارفه وأحكامه، وقد خرج أبو عبد الرحمن عبداً بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص برأي آخر في هذا المجال، وهو الإذعان للطالم وقبول ولايته وسلطانه، مادام يحكم بالسيف والقوة، وتحريم الخروج عليه ! وقد أعجب هذا الرأي حكّام بني أُمية وتبنّوه، كما تبنّاه على امتداد التاريخ السلاطين الذين كانوا يستريحون إلى هذا الرأي للقضاء على انتفاضات المعترضين وثوراتهم. وبناءً على هذا الرأي تجب مطاوعة الحكّام الطالمة والانقياد لهم ومتابعتهم، مهما بلغ ظلمهم وإفسادهم في الأرض، ومهما كان عبثهم بالإسلام وانتهاكهم لحدود الله وحرماته، ومهما كان إسرافهم وتبذيرهم في بيت المال، حتّى إن أعلنوا الشرب والسكر وسائر المنكرات إعلاناً، وقتلوا النفوس البريئة، وقتلوا الصالحين، ما لم يظهروا كفراً بواحاً، وما لم يأمرُوا بالمعصية، يجب طاعتهم والانقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم. ومن هؤلاء: يزيد بن معاوية، والحجّاج بن يوسف، ووليد بن يزيد الذي كان